

## دول إجراءات الوساطة

لا يمكن للوساطة أن ترفض حق الوالدين في إجراء قرار دعوى نزيهة ولا أن تؤخر ذلك

ذلك



بالإمكان طلب عقد إجراءات الوساطة قبل طلب عقد إجراء قرار دعوى نزيهة أو في نفس الوقت

نفس الوقت



يقوم قاض إداري متخصص في إجراءات الوساطة بالإشراف على اللقاءات

المشاركة في لقاءات الوساطة



بإمكان المحامين والممثلين القانونيين المشاركة في لقاءات الوساطة

المشاركة في لقاءات الوساطة



هل تحتاج إلى المزيد من المعلومات؟ توفر الموارد التالية المزيد من المعلومات حول حقوق الوالدين خلال نظام التدخل المبكر.



• منسقو خدمة برنامج الأطفال والرضع المحليين (Infants and Toddlers Program service).

• منظمات المدافعين عن حقوق الأولياء المحليين مثل:

منظمة المدافعين عن حقوق الأطفال والشباب  
Advocates for Children and Youth, (410) 547-9200

منظمة تقديم الدعم والمساعدة للأسر والأطفال والرضع  
Family Support Network for Infants and Toddlers With Special Needs, (410) 767-0652, (800) 535-0182

مركز قانوني يختص في الإعاقات بولاية ماريلند  
Maryland Disability Law Center, (410) 235-4700,  
(800) 233-7201; TTY: (410) 235-4227

المعهد القانوني بجامعة ماريلند  
University of Maryland School of Law General Practice Clinic,  
(410) 328-3295

• MARYLAND STATE DEPARTMENT OF EDUCATION  
Division of Special Education/Early Intervention Services  
Maryland Infants and Toddlers Program

200 West Baltimore Street; Baltimore, MD 21201  
767-0261 (410) الهاتف • 535-0182 (800) هاتف مجاني  
333-8165 (410) الفاكس • 333-0731 (410) للسمع والبصم

روبرت أل. إيهرليتش الإبن  
Robert L. Ehrlich, Jr.

المدير

الدكتور إدورد أل. روت  
Edward L. Root

رئيس مجلس التربية بولاية ماريلند

نانسي أس. غراسميك  
Nancy S. Grasmick

ناظرة إدارة التربية بالولاية

كارول آن باجلين  
Carol Ann Baglin

مساعدة ناظرة إدارة التربية بالولاية  
خدمات التدخل المبكر/قسم التربية الخاصة

لا تميز إدارة التربية بولاية ماريلند ولا تفرق بناءة على العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو البلد الأصلي أو الإعاقة، فيما يتعلق بالتوظيف أو توفير البرامج. إن كانت لديك أسئلة تتعلق بسياسة الإدارة، الرجاء الاتصال بمكتب المطابقة Branch of Compliance Assurance and Equity بالرقم التالي 410-767-0246 الهاتف أو 410-333-2226 الفاكس أو 410-333-6442 للسمع والبصم. \* لقد تم وضع وطباعة هذه الوثيقة من طرف إدارة التربية الخاصة/خدمات التدخل المبكر (Division of Special Education/Early Intervention Services) بتمويل من مكتب خدمات التربية الخاصة وإعادة التأهيل بوكالة التربية للولايات المتحدة U.S. Department of Education, Office of Special Education and Rehabilitative Services) من خلال القانون IDEA, Part C, Grant#H181A020124. \* إن الآراء المعبر عنها في هذه الوثيقة لا تعكس وجهة نظر وكالة التربية للولايات المتحدة أو أي وكالة فيدرالية أخرى ولا يمكن اعتبارها كذلك. \* لا تخضع هذه المعلومات لقوانين حقوق النشر. نشجع القراء على نسخها وتبادلها مع ذكر المؤلف وصاحب الوثيقة إدارة خدمات التربية الخاصة/التدخل المبكر بوكالة التربية لولاية ماريلند. \* تتوفر هذه الوثيقة تحت صيغ مختلفة وبديلة عند الطلب وذلك بالاتفاق مع قانون الأمريكيين أصحاب الإعاقات (Americans with Disabilities Act) (ADA). اتصل بإدارة خدمات التربية الخاصة/التدخل المبكر بإدارة التربية لولاية ماريلند (Maryland State Department of Education) بالرقم التالي 410-767-0261 الهاتف أو 410-333-2661 الفاكس أو 410-333-0731 للسمع والبصم.



## الوساطة في نظام التدخل المبكر

MARYLAND STATE DEPARTMENT OF EDUCATION  
Division of Special Education/Early Intervention Services  
Maryland Infants and Toddlers Program



إذا لم يتم الوصول إلى قرار مرضي لجميع الأطراف، فمن حق الوالدين طلب عقد إجراء قرار دعوى نزيهة.

وفي كل الحالات يحافظ الوسيط وجميع الأطراف على سرية المناقشات وجلسات الوساطة.

### الطلب عقد جلسات وساطة يجب على الوالدين:

● ملاً استمارة طلب وساطة للتدخل المبكر (Early Intervention Mediation) وتقديمها إلى مكتب الجلسات الإدارية بولاية ماريلند (Maryland Office of Administrative Hearings). ويتوفر الوسطاء الخبراء لمساعدة الوالدين ومقدمي الخدمات على الوصول إلى قرار مناسب ومرضي لجميع الأطراف.

أو

● أرسل دعوى كتابية إلى برنامج الأطفال والرضع بولاية ماريلند (Maryland Infants and Toddlers Program) تطلب من خلالها عقد إجراءات الوساطة قبل اللجوء إلى إجراءات الجلسة الإدارية النزيهة.

وبما أن صحة الطفل وسعادته تمثل النقطة الأساسية في جميع القرارات، فإنه لن يتم وقف خدمات التدخل المبكر أو إر جائها بسبب الدعوى أو الإجراءات الأخرى التي تتخذها الأسرة.

الوساطة هي خيار ثاني يتوفر للوالدين ويكون أقل رسمياً من الخيار الأول. تركز إجراءات الوساطة على حل النزاع أو المشكلة من خلال الاتصال المباشر والمفتوح والذي من شأنه أن يوثق الصلة العملية بين الوالدين ومقدمي الخدمات. تمثل الوساطة إجراء اختيارياً - للوالدين الحق في طلب عقد لقاء وساطة عوضاً عن، أو بالإضافة إلى، إجراءات الجلسة الإدارية النزيهة.

ويمكن إجراءات الوساطة كل الأطراف المتنازعة من اللقاء أثناء حصص يشرف عليها وسيط خبير في إجراءات الوساطة. يركز الوسيط الحديث والنقاش على المسائل المطروحة والتي لم يتفق عليها الوالدان ومقدمو الخدمات. وبإمكان كلا الطرفين من تقديم الحقائق والأفكار ثم يقوم الوسيط بالمساعدة على الوصول إلى اتفاق يكون في صالح الطفل والأسرة.

ويتمثل هدف الوسيط الأساسي في أن يحصل الطفل على خدمات التدخل المبكر المناسبة إلا أنه على الوالدين ومقدمو الخدمات العمل معاً للوصول إلى قرار يمكن تنفيذه بنية حسنة.

يتم تدوين الاتفاقات والقرارات التي يصل إليها الطرفين كتابياً ويوقع عليها كل المشاركين.

قد يختلف في بعض الأحيان مقدمو الخدمات والأولياء حول بعض جوانب مشاركة الأسرة في نظام التدخل المبكر بما في ذلك:

● تحديد الأهلية

● تقييم أو اختبار الطفل

● تقديم الخدمات إلى طفل أو رضيع مؤهل

● مسؤوليات الأولياء المالية بالنسبة لخدمات التدخل المبكر.

عندما تحصل هذه الاختلافات يكون الاتصال بين الأطراف صعباً نوعاً ما وقد يتعذر عليهم الوصول إلى نتائج مرضية للجميع.

هناك خيار متوفر للوالدين لرفع دعوى يتمثل في طلب عقد إجراءات قرار دعوى نزيهة - وهو إجراء رسمي يتطلب من القضاة الإداريين اتخاذ القرار باعتبار الأدلة والمستندات التي تقدم خلال الجلسة. للمزيد من المعلومات حول هذا الخيار راجع وثيقة إجراءات الجلسة الإدارية النزيهة (Impartial Complaint Resolutions Procedures). بالإمكان الحصول على هذه الوثيقة من برنامج الأطفال والرضع بولاية ماريلند (Maryland Infants and Toddlers Program).

